

## الإيضاح في علوم البلاغة

والدعاء إذا استعملت في طلب الفعل على سبيل التصرع نحو ( رب اغفر لي ولوالدي )  
والالتماس إذا استعملت فيه على سبيل التلطف كقولك لمن يساويك في الرتبة أفعل بدون  
الاستعلاء والاحتقار نحو ( ألقوا ما أنتم ملقون ) ثم الأمر قال السكاكي حقه الفور لأنه  
الظاهر من الطلب ولتبادر الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر بخلافه إلى تغيير الأمر الأول دون  
الجمع وإرادة التراخي والحق خلافه لما تبين في أصول الفقه ومنها النهي وله حرف واحد وهو  
لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالأمر في الاستعلاء وقد يستعمل في غير طلب الكف أو الترك  
كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا تمتثل أمري واعلم أن هذه الأربعة أعني التمني  
والاستفهام والأمر والنهي تشترك في كونها قرينة دالة على تقدير الشرط بعدها كقولك ليت لي  
مالا أنفقه أي إن أرزقه وقولك أين بيتك أزرع أي إن تعرفنيه وقولك أكرمني أكرمك أي إن  
تكرمني قال ابن تيمية ( فهب لي من لدنك وليا يرثني ) بالجزم فأما قراءة الرفع فقد حملها  
الزمخشري على الوصف وقال السكاكي الأولى حملها على الاستئناف دون الوصف لهلاك يحيى قبل  
زكريا عليهما السلام وأراد بالاستئناف أن يكون جواب سؤال مقدر تضمنه ما قبله فكأنه لما  
قال فهب لي وليا قيل ما تصنع به فقال يرثني فلم يكن داخلا في المطلوب بالدعاء وقولك لا  
تشتم يكن خيرا لك